

«التشريعية» تنتهي من دراسة اقتراحات بقوانين وتحيلها إلى لجان الاختصاص



اجتماع التشريعية

متعلقة بقانون المطبوعات والنشر إلى اللجنة المختصة. ونوه العنزي إلى أن رأي اللجنة التشريعية استشاري وليس ملزماً للمجلس، وبالتالي فإن القرار بالموافقة على التشريعات من عدمه يكون بناءً على تصويت النواب داخل المجلس

الجنسية ولكن هناك عدة اقتراحات بهذا الخصوص لم تعرض على اللجنة، ولذلك ارتأت اللجنة أن يتم تجميع كل المقترحات المتعلقة بهذه القضية في تقرير واحد وإحالتها إلى لجنة الداخلية والدفاع. ونوه بأن اللجنة أحالت 6 اقتراحات

العامه إلى اللجنة المختصة، مبيناً أن الاقتراحين ركزا على أن يتم التعامل مع مستحقي المساعدات العامة وفقاً للظروف الاستثنائية التي تمر بها الكويت والدول الأخرى. وبين أنه كان معروفاً على اللجنة اقتراحاً بقانون يتعلق بغير محدد

رياض عواد

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها امس الاثنين من الدراسة القانونية والدستورية لعدد من الاقتراحات بقوانين وأحالتها إلى اللجان المختصة.

وأوضح رئيس اللجنة النائب د. خالد العنزي في تصريح بالمرکز الإعلامي في مجلس الأمة إن اللجنة رفضت بالإجماع اقتراحاً بقانون بتعديل المادة رقم 8 من الرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية، وقررت إحالة الاقتراح إلى لجنة شؤون الداخلية والدفاع.

وبين أن المقترح يمنح مطلقاً أو أرملة المواطن الكويتي حق إعلان رغبتها في الحصول على الجنسية الكويتية بعد وفاة زوجها في حال كان لديها أبناء من المواطن. وأضاف أن اللجنة قررت إحالة اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق العامة إلى اللجنة المختصة. وأعاد بيان اللجنة قررت إحالة اقتراحين بقانونين يتعلقان بالمساعدات

«الدستورية» تنتقل إلى مجلس الأمة لإعادة فتح صناديق دائرتين انتخابيتين



قررت المحكمة الدستورية امس الاثنين الانتقال مرة أخرى إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لإعادة فتح صناديق الدائرتين الانتخابيتين الثانية والثالثة واستخراج محاضر فرز أصوات الانتخابات التي جرت في الخامس من ديسمبر الماضي. وحددت (الدستورية) عضوي المحكمة المستشارين صالح المريشد وعبد الرحمن الدارمي للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لتنفيذ هذه المهمة.

وبيّن أن محاضر فرز الأصوات للدائرة الثانية هي محضر اللجنة الأصلية رقم 1 والجان الفرعية التابعة لها أرقام 2 و3 و4 ومحضر اللجنة الأصلية رقم 21 واللجان الفرعية التابعة لها أرقام 22 و23 و24 و25. ولفتت المحكمة الدستورية إلى أنه سيتم أيضاً استخراج محضر اللجنة الفرعية رقم 27 ومحضر اللجنة الفرعية رقم 48 ومحضر اللجنة الأصلية رقم 55 واللجان الفرعية التابعة لها 56 و57 و58 و59 و60 و61 و62. وفيما يخص الدائرة الانتخابية الثالثة قالت إنه سيتم استخراج محضر فرز أصوات اللجنة الأصلية رقم 17

التي تم فرزها في الانتخابات العامة لمجلس الأمة. وأضافت المحكمة الدستورية أن محاضر الانتخابات التي جرت في الخامس من ديسمبر الماضي، وحديث (الدستورية) عضوي المحكمة المستشارين صالح المريشد وعبد الرحمن الدارمي للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة لتنفيذ هذه المهمة. وبيّن أن محاضر فرز الأصوات للدائرة الثانية هي محضر اللجنة الأصلية رقم 1 والجان الفرعية

«الميزانيات»: 12 مليار دينار عجز مقدر في ميزانية 2022/2021



جانب من اجتماع الميزانيات

المالية المتعلقة بتسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة من قبل مؤسسة البترول) والذي يعرف بمرسوم التحاسب، وقد شمل العرض الملاحق الرئيسية لألية التحاسب الجديدة، حيث أبدت اللجنة ملاحظاتها على ما تم عرضه. وبين أن اللجنة طلبت من الفريق الحكومي الاجتماع للتنسيق مع مكتبها الفني قبل الشروع في رفع التوصية النهائية للمجلس الأعلى للبترول.

وأشار إلى أن جملة الإيرادات في الميزانية 2020/2021 قدرت بنحو 10.9 مليار دينار مقابل 7.5 مليار دينار مقابل 23 مليار دينار مقابل 21.5 مليار دينار للسنة المالية التي سبقتها، وقدرت جملة المصروفات بنحو 23 مليار دينار مقابل 21.5 مليار دينار للسنة المالية التي سبقتها. وذكر أن العجز المقدّر في ميزانية السنة المالية 2021/2022 يبلغ نحو 12.1 مليار دينار، ويبلغ سعر البرميل المقدّر في الميزانية 45 دولار، كما يبلغ سعر التعادل المقدّر في ميزانية السنة المالية 2021/2020 بمبلغ 90 دولار لبرميل النفط الواحد

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي الإطار العام لميزانية الدولة للسنة المالية الجديدة 2022./2021. وقال رئيس اللجنة النائب د. بدر الملا في بيان صحفي إن اللجنة طالبت وزارة المالية بضرورة التنسيق المسبق معها حول ملاحق الميزانية العامة قبل اعتمادها رسمياً من مجلس الوزراء حتى يتسنى لها إبداء ملاحظاتها.

كما أكدت على أهمية أن يكون لوزارة المالية دور أكبر في إعداد مشروعات القوانين ذات التكلفة المالية والتي تسهم في تضمين الإنفاق العام، إضافة على التأكيد على ضرورة تعظيم الإيرادات غير النفطية والتي انخفضت تقديراتها في ميزانية 2021/2022 بقيمة 100 مليون دينار عن الميزانية التي سبقتها.

وأوضح الملا أن اللجنة استمعت إلى عرض من مؤسسة البترول حول الإجراءات التي تمت إلى الآن لتعديل المرسوم الصادر تاريخ 1/1/1981 الخاص (بالأسس

الغريب يقترح إنشاء مستشفى متكامل الخدمات لذوي الاحتياجات



يوسف الغريب

أسباب عدة أهمها عدم ملائمة المستشفيات الحالية لطبيعتهم الخاصة.

ونص المقترح في مادته الأولى، على إلزام الحكومة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على إنشاء مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة يحتوي على كافة التخصصات والخدمات الطبية الكاملة والجراحية بالإضافة إلى خدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الكليات الطبية.

وأشارت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن تحدد اللائحة التنفيذية بقرار من الوزير المختص المهام الخاصة التي يقدمها المستشفى للمستفيدين منه من أصحاب الإعاقات بمختلف أنواعها خفيفة متوسطة شديدة وفقاً لتصنيف الهيئة الإعاقة أهمها توعية ضحايا الإطراف الاصطناعية والكراسي المتحركة والأجهزة التعويضية، والعلاجات الطبيعية مع خدمة توفير العلاج للمعاق في سكنه في حال تعذر علاجه داخل المستشفى. وقد حددت المادة الثانية المستفيدين من خدمات المستشفى بهدف تلبية احتياجات

إلى وزارة الصحة.

(المادة الخامسة): للحكومة الاستعانة ببيوت الخبرة الدولية لتصميم المستشفى والإشراف على المرافق المعمارية التي تناسب ذوي الاحتياجات الخاصة وكذلك المرافق التشغيلية لها خلال مراحل التنفيذ والتأكد من مطابقتها للمعايير العالمية في هذا المجال بإشراف من وزارة الأشغال العامة.

(المادة السادسة): يبلغ كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ إقراره.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: يحتوي الدستور الكويتي على باب كامل يعني بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي وأشارت مواد هذا الباب إلى ضرورة عناية الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وكذلك كفالة الدولة معونة للمواطن في حالة الشبخوخة أو المرض أو العجز عن العمل كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية بجانب نصوص أخرى حثت على صون الدولة دعائم المجتمع وكفالتها الأمن والطمانية للمواطنين.

ومن هذا المنطلق انتبه المشرع إلى أصحاب الهمم ذوي الاحتياجات الخاصة وأصدر القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبموجبه أنشأت الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة وأضيفت لهم عدد من المزايا والتسهيلات بهدف توفير الحياة الكريمة للمعاق وضمان حصوله على حقوقه كافة بالمساواة مع الآخرين من دون تمييز.

واستكمالاً لدور الدولة النشط في توفير الخدمات والمزايا لذوي الإعاقة اقترحنا هذا القانون والذي يهدف إلى إنشاء مستشفى بمواصفات خاصة تناسب هذه الفئة التي تعاني كثيراً أثناء مراجعتهم المستشفيات

أعلن النائب يوسف الغريب عن تقديمه باقترح بقانون في شأن إنشاء مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة، يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب.

ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): ينشأ مستشفى لذوي الاحتياجات الخاصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون على أن يحتوي المستشفى على كافة التخصصات والخدمات الطبية والجراحية وخدمة المهام التعليمية للأطباء والبحوث الطبية وطلبة كلية الطب في الجامعات الكويتية.

وتحدد اللائحة التنفيذية المهام الخاصة التي يقدمها المستشفى للمستفيدين منه من أصحاب الإعاقات بمختلف أنواعها وأهمها تعويض الأطراف الاصطناعية والكراسي المتحركة والأجهزة التعويضية، والعلاجات الطبيعية مع خدمة توفير العلاج للمعاق في سكنه في حال تعذر علاجه داخل المستشفى.

(المادة الثانية): يخصص المستشفى لعلاج المواطنين من أصحاب الاحتياجات الخاصة والصادرة لهم شهادة إعاقة بمختلف الإعاقات بجميع درجاتها من الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في كافة التخصصات والجراحات الطبية على أن يسمح باستقبال الحالات الطارئة والحوادث لجميع المواطنين.

(المادة الثالثة): على بلدية الكويت تهئية البنية التحتية لهذا المستشفى مع تخصيص الأرض اللازمة لهذا الغرض على أن تكون خالية من العوائق بعد اختيار موقع جغرافي لا يقل مساحته عن مائتين وخمسة وعشرين ألف متر مربع.

(المادة الرابعة): تخصص ميزانية خاصة لإنجاز هذا المستشفى حتى الانتهاء من إنشائه ويعهد إلى وزارة الأشغال العامة القيام بالإشراف الكامل على إنشاء المستشفى في مرحله المختلفة حتى الانتهاء منه وتسليمه

الشلاحي يدعو مسؤولي القطاع النفطي لتوفير وظائف للشباب: نراقب وسنحاسب



صالح المطيري

النفط ووزارات أخرى، ويصدون من وجود عقبات حقيقية للوصول إلى أهدافهم مع طلب اشتراطات معينة لا تتناسب مع أوضاعهم بشأن الشهادات والأعمار.

واختتم مطالباً كل قيادي ومسؤول في هذا القطاع ببذل استطاعته لحل هذه المشكلة معلقاً «اعلموا جيداً أنها القياديون في هذه القطاع أننا نراقبكم وسنحاسبكم».

اعتبر النائب صالح المطيري أن القطاع النفطي لا يقوم بدوره لحل مشكلة البطالة بين الخريجين من أصحاب التخصصات المناسبة، مؤكداً أن القطاع يستوعب أعداداً كبيرة من المتقدمين للوظائف عليه واجب مجتمعي يجب أن يقوم به.

وأوضح المطيري في تصريح صحفي بالمرکز الإعلامي لمجلس الأمة أن أبناءنا خريجي الجامعات والمهندسين الذين تخرجوا منذ سنوات لا توجد لديهم أي فرصة في التوظيف بهذا القطاع رغم تخصصهم المناسب وبعضهم تم ابتعاثه من وزارة التعليم العالي.

وطالب في هذا الصدد وزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للتخطيط بدراسة متطلبات السوق المحلي حتى لا يتم ابتعاث طلبة للخارج في مجالات لا تتوافق بها فرص وظيفية، مؤكداً أن «هذا الأمر غير مقبول ويحتاج إلى محاسبة». وأضاف المطيري «أنا مؤمن بإيماناً كاملاً بأن هذا القطاع يستطيع أن يلغي البطالة في الكويت تماماً ويستوعب جميع من يرغب في الوظيفة بالكويت، وإذا قارنا هذا القطاع في الدول الخليجية حولنا فسوف نتبين لدينا حقائق كثيرة تستوجب محاسبة المسؤولين».

واعتبر أنه «من العيب جداً في دولة المؤسسات والحريات والتي توفر الفرص داخل البلاد وخارجها، ألا نجد التأخير المجتمعي الحقيقي للقطاع النفطي بعد مرور ما لا يقل عن 70 سنة من وجوده».

وبين المطيري أن «شباب الخريجين يتقدمون للوظائف في

الطريجي: ما أسباب عدم تعيين المبتعثين الحاصلين على الدكتوراه؟



عبدالله الطريجي

ما زال الوافدون يعملون بها. وأوضح الطريجي أنه وجه سؤالاً إلى وزير التربية ووزير التعليم العالي الدكتور علي المصطف طلب فيه عدد وأسماء الذين تم ابتعاثهم على نفقة الدولة للحصول على درجة الدكتوراة وتخصصاتهم، ومن لم يتم تعيينه منهم بعد تخرجهم وعودتهم للوطن، وأسباب ذلك.

دعا النائب الدكتور عبد الله الطريجي الحكومة إلى تفعيل خططها الرامية إلى إحلال العمالة الوطنية محل الوافدة في مختلف الوزارات والجهات الحكومية، مشدداً على وضع حد للإخفاقات الحكومية في هذا المجال، خصوصاً مع توافر العناصر الوطنية الكفوة القادرة على شغل وظائف يشغلها الوافدون.

وأضاف في تصريح صحفي أن من هذه الإخفاقات الحكومية عدم تعيين الكثيرين ممن أوفدهم الدولة للدراسة في الخارج والحصول على شهادة الدكتوراة، لكنها وبعد عودتهم لا تقوم بتعيينهم والاستفادة من خبراتهم، والأدهى من ذلك أنها تقوم بتعيين الوافدين عوضاً عنهم.

وقال من كل الاحترام للوافدين إلا أن من حق أبناء البلد الحصول على حقهم الدستوري بالعمل في بلدهم، خصوصاً مع توافر العناصر الوطنية المؤهلة للعمل في وظائف

الخليفة لإلغاء سلطة وزير الداخلية على منح وتجديد وسحب جواز السفر



مرزوق الخليفة

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقديمه اقتراحاً بقانون بإلغاء المادة (19) من القانون رقم (11) لسنة 1962 في شأن جوازات السفر. وجاءت مواد الاقتراح بقانون كالتالي: (مادة أولى) تلغى المادة 19 من القانون رقم 11 لسنة 1962.

(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

نظراً لكون حرية التنقل من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد فإنه لا يمكن قبول إعطاء السلطة التنفيذية حق منع الأفراد من الانتقال من دون مسوغ قانوني صحيح الأمر الذي يجعل مثل هذا النص عقوبة من دون أساس، لذا فإن تعارضها مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية يجعلها نصاً شاذاً يستوجب إلغاؤه.

لذا رُوي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بإلغاء المادة (19) من القانون المشار إليه أعلاه.